

فقه العبادات - مالكي

7 - يندب تجديد الوضوء للصلاة ولو نافلة أو للطواف (لا لغيرهما كمس المصحف) إن كان صلى بوضوئه الأول فرضاً أو نفلاً أو طاف به أو مس مصحفاً وإلا كره له تجديد الوضوء . لما روي عن أنس بن مالك B (أن النبي A كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر) (6)